د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيه طيبه وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة ماده جديدة برقم (36 مكرر) الى القانون رقم 2016/2 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية مشفوعا بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مقدم الاقتراح
د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وللحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٨ / ١٢ / ٢٠١٩

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (36 مكرر) الى القانون رقم 2016/2 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

بعد الاطلاع على الدستور..

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له..

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والقوانين المعدلة له..

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والقوانين المعدلة له..

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والقوانين المعدلة له..

- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..

- وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..

- على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية..

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (36 مكرر) الى القانون رقم 2016/2 المشار اليه يكون نصها كالاتي:

(مادة 36 مكرر)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 111 من الدستور، إذا تجمعت لدى النائب العام أدلة كافية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان من ثبت عليه عضواً في مجلس الأمة، وجب على النائب العام أن يخطر رئيس مجلس الأمة وعضو مجلس الأمة المحال فور رفع تقرير الاتهام إلى المحكمة المختصة حتى تاريخ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية أو انتهاء الفصل التشريعي أيهما أقرب. وينشر الإخطار في الجريدة الرسمية في أول عدد تالي من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لعضو مجلس الأمة الذي كان في إجازة حتمية الترشح للانتخابات حتى صدور حكم ببراءته من هذه الدعوى الجزائية أو بعد رد اعتباره بعد صدور حكم بإدانته"

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: //2019

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة ماده جديدة برقم (36مكرر) الى القانون رقم 2016/2 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

تعد الوظيفة النيابية من الوظائف الخطرة التي يوكل فيها الشعب لممثليه مهمة التشريع والرقابة وتلك الوظيفة تستلزم أن يكون القائم بها خالياً من شائبة ارتكاب الجرائم الواردة في قانون انشاء هيئة مكافحة الفساد ، ونظراً لخلو النصوص القانونية من وقف عضو مجلس الأمة من مزاولة وظيفته النيابية في فترة محاكمته في جرائم الفساد ، لا سيما وأن صلاحية عضو مجلس الأمة من الصلاحيات الخطرة التي يمكن استغلالها لا سيما في مجال الرقابة أو التشريع والتي يخشى استغلالها استغلالا سيئاً في فترة محاكمته لذا رأى الاقتراح وجوب خروج النائب في اجازة حتمية فور إحالته للمحكمة الجزائية ، على أن تحفظ حقوقه المالية بأن تكون الإجازة بمرتب كامل .

وقد بين الاقتراح أن الإجازة الحتمية تبدأ من تاريخ رفع تقرير الاتهام إلى المحكمة المختصة حتى تاريخ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية أو انتهاء الفصل التشريعي أيهما أقرب، على أن ينشر الإخطار في الجريدة الرسمية في أول عدد يتلو تاريخ صدوره.

وارتأى الاقتراح أنه لا يجوز لعضو مجلس الأمة الذي كان في إجازة حتمية الترشح للانتخابات حتى صدور حكم ببراءته من هذه الدعوى الجزائية أو بعد رد اعتباره بعد صدور حكم بإدانته، نظرا لأن العضو قد لا تنتهي محاكمته وتحل انتخابات جديدة نتيجة لانتهاء الفصل التشريعي أو نتيجة لحل مجلس الأمة، الأمر الذي يستتبع حرمانه من الترشح تماشياً مع الغاية من هذا التعديل.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756